بل اطلقه فيبعد عن الاجارة جدا اذ شانها التقييد بزمن مخصوص قال الامام
المقتدى به في الخبر قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع والشراء
لانهما موضوعان للاعيان لا للمنافع وفي العتابية المعمولة وتشديد الفوقية
وكسر الموحدة وتشديد التحتية والاظهر انها اي الاجارة تنعقد بلفظ البيع لانها بيع
المنفعة اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة لواضع اليد عليها
مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة ليس من كل جهة حتى يكون له الاجارة
بل الضرورة هي الصيانة لحق المذكورين فلا يملك الاجارة لانها زائدة على ما يدعو اليه الحاجة
في الطريق الاول المعتبر لديه وكذا في الثاني الغير المعتبر لها بالاولى ولما ذكر المص بقوله
لوجهين الاول الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته اي الخراج ومعناه هنا
فيما اذا اجر البيع لانه اي الخراج مؤنة الارض التي يحصل بها قيامها وقوامها ولها المؤنة لا يجب
الا على المالك لا في حق الامام لهذا الواضع اليد فجعله اجرة لا خراجا في حق ذي اليد لهذه الضرورة
من عدم تحقق حقيقته فيه فقط فلا يكون اجرة بحيث انه يوجب بلفظ الاجارة ولهذا
سقط وجوب بيان قدر الاجارة ولو كانت اجرة حقيقة لوجب ذلك فيها لما فيه فربما في
اعتبار الوزن في النقد لاعتبار الوزن في النقد لاعتبار التعيين ولذا جاز استيجار رحى مع جهالتها
في خراج المقاسمة هو احد النوعين السابقين للخراج فهو في الحقيقة خراج حتى لواضع اليد
ولذا لكونه خراجا في الحقيقة لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج من المقاتلة ومن
له الخراج فاذا لم يكن ذلك المدفوع في مقابل الارض اجرة حقيقة واجرة من وجه
لواضع اليد لا يجوز لصاحبها المنتفع بالارض بها اجارتها لانه ليس اليه ذلك والثاني
من الوجهين على الثاني الخراج يوخذ من المتصرف في الارض بعد دفع ذلك لمن
كانت تحت يده فاذا كان شراؤه استيجارا او ثمنا اجرة معجلة وتجوز بلفظ
البيع عن الاجرة كما يقول المفتي لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى
المتصرف في الارض حالا بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع لانه المستاجر
ويوخذ منه لذلك فدل عدم الاخذ منه على انها ليست اجرة حقيقة واما ثالثا
فلان البايع او المشتري منه قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ الاجارة لموت
احد العاقدين فيجب رد الاجرة المعجلة له للانفساخ المذكور فالحق في
المسئلة ان بيعها على الطريقين باطل والماخوذ من الاخذ لها رشوة لرفع
يده عن الارض يجب ردها اي الرشوة الى معطيها كما هو شان ما اخذ بغير طريق

شرعي

شرعي حتى الاجنبي برفع اليد عنه ورده لصاحبه وفي قاضيخان رجل اشترى بدراهم
مغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منه حل الاكل ويوكل
غيره وان اضاف الشراء للدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره ان ياكله ويوكله غيره وعن
شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى
بغير الغصب ودفع الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع
من الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح فيها قال نصير رحمه الله
ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا تصدق بالربح قولهم جميعا انتهى فاذا
تقرر هذا كله فالاخذ بالقول الاحوط في المسائل والمعاملات فضلا عن الورع
عن الفوز بالورع عن الشبهات يستدعي العزلة ان لا يعامل مع الناس لغلبة الجهالة
وعدم التقيد منهم بالشرع الشريف لغلبة الطبع والحرص على حب الدنيا وعدم المعاملات
بالظرف لتضمنها مع الايقاع والا فعلها متعد لانه كما لا يجوز لا يحل اخذ الحرام بالصدقة
والهبة عطف عام على خاص للتعميم لا يجوز اخذه بالبيع والاجارة ونحوهما من العقود
الملزمة ببدل العوض ولا يصير الحرام بها حلالا بل هو باق بحاله على الحرمة والمال
الخبيث كالماخوذ بالعقود الفاسدة يجب على مالكه المتصرف حالا تصدقه به
ولا يصرفه لنفسه فيأثم بغيره من البيع ونحوه من التصرفات فيه ولا يجوز شرعا
لاحد اخذه من واضع اليد عليه بالملك الخبيث اخذه منه بشرا ونحوه الا ان يتصدق
عليه على الماخوذ منه ذلك الخبيث بقصد ان يتصدق به الاخذ وهو فقير فيكون
من باب الصدقة التي هي مصرف الخبيث فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا الكامل على عدم
التعبد فيها باحكام الشرع وهو من معجزات نبينا ع م كما في البخاري مرفوعا ياتي
على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام العزلة
اسم من الاعتزال عن الناس وترك مخالطتهم لينجو من معاملتهم التي هذا شانها
وسكنى المغارات جمع مغارة بالمعجمة وبعد الالف راء فهاء، قال الراغب في مفردات
القران المغارة من المكان كالغور قال تعالى لو يجدون ملجا او مغارات وبطون
الاودية ليسلم له دينه من مداخلة الحرام الناس عن المعاملة والحاصل من المداخلة
ولذا قال الحميدي المحدث المشهور لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل
وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او لصلاح حال درع بضم بفتح الراء وسكون
الفوقية او اكل الكلاء في المصباح العشب رطبا كان او يابسا قاله ابن فارس والازهري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1